

مذكرة عامة عدد 6 / 2014

الموضوع : حول نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبّقة على التجهيزات المنصوص عليها بالفقرة "أ" من العدد 3 من الفقرة I من الجدول "ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

طرح سؤال لمعرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة الواجب تطبيقها من قبل التجار أو وكلاء البيع الذين يقومون بتوريد تجهيزات خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% طبقاً لأحكام الفقرة "أ" من العدد 3 من الفقرة I من الجدول "ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. وفي صورة خضوع التجهيزات المذكورة لنسبة 12% هل يستوجب ذلك إظهار حرائمهم بشهادة في الغرض مسلّمة من قبل مصالح الجباية المختصة.

وتّمّت الإجابة على هذا السؤال بأنّه عملاً بأحكام الفقرة "أ" من العدد 3 من الفقرة I من الجدول "ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً المنصوص عليها بالقائمة الملحقة بالأمر التطبيقي للفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك بصرف النظر عن أحكام المجلة المذكورة .

وعلى هذا الأساس، فإنّ البيوعات بالسوق المحليّة للتجهيزات المشار إليها أعلاه والتي خضعت للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% عند التوريد من قبل التجار أو وكلاء البيع، تخضع لنفس النسبة وذلك بصرف النظر عن صفة المقتني ودون وجوب الإستهارة بشهادة في الغرض.

وتخضع التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً المنصوص عليها بالفصل 41 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمورّدة من قبل التجار أو وكلاء البيع للأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

هذا ويمكن تطبيق نسبة 12% بعنوان عمليات بيع الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لهذه التجهيزات بالسوق المحليّة لفائدة الأشخاص المعيّنين بالامتياز والمؤهلين للإنتفاع بأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات أي المتحصّلين على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المختصة، والذين يستظهرون بشهادة في التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12% مسلّمة من قبل مصالح الجباية المختصة.

هذا ويتعيّن عند الإقتضاء تطبيق الترفيع بـ 25% على البيوعات لغير الخاضعين وذلك وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي